**مقالة للأستاذة منال شعيا منشورة في جريدة النهار، وتتضمن موقفاً أبديته حول الآثار الناجمة عن الامتناع عن إجراء الانتخابات الفرعية.**

**لا شرعية لمجلس النواب وخلل في التساوي الطائفي شغور 10 مقاعد... فهل يمكن ابطال مقرّرات الجلسات؟**

: جريدة النهار 13-02-2021

[**منال شعيا**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

لم تعد المخالفات او الانتهاكات غريبة في لبنان، واجدد مفارقة تشهدها البلاد حاليا هي شرعية مجلس النواب ذاته. هذا البرلمان الذي يفترض ان يمثل السلطة الشرعية للشعب والتي سقطت منذ زمن، اقله منذ تصاعد الحراك الشعبي والاحتجاجات في الشارع. وأخيرا، سقطت أيضا بفعل فقدانها لعدد بارز من أعضائها.

 منذ انفجار المرفأ في ذاك اليوم من 4 آب 2020، ومجلس النواب يفقد، على التوالي، عددا من نوابه، من مختلف المناطق او المحافظات، فأي مقاربة دستورية لهذا الواقع، او بالاحرى أي مخالفة في مدى استمرار تمثيل البرلمان للشعب اللبناني؟

في الأساس، لا بد من التفريق أولا بين واقعين، الأول شرعي والثاني دستوري، وان كان ثمة تلاق واضح بين العاملين.

انما في المنطق الشرعي، فان هذا المجلس فقد شرعيته الشعبية منذ 17 تشرين الأول 2019، حين تصاعدت في وجهه، كما في وجه كل السلطات في لبنان، أوسع نقمة شعبية تمثلت في الشارع، ولم تميز بين منطقة او طائفة او حزب.

حتى ان هذا الحراك وصل بنفسه الى تعطيل عدد كبير من الجلسات التشريعية، وتعطيل النصاب ايضا لاكثر من جلسة مهمة، مما اوصله، وفي مرات نادرة الى كسر "هيبة" المجلس، التي اعتقد كثر انها لم ولن تنكسر، او انها ثابتة في وجه الهزات.

اما في المنطق الدستوري، فان مجلس النواب الحالي يفتقد عشرة مقاعد، فأي استمرارية هذه؟

**سلسلة مخالفات**

في أي بلد، يمكن ان تستمر اهم سلطة تمثيلية فيه وهي تفتقد تدريجيا لاعضائها، وهل يوجد بعد انتهاك اكبر من هذا للتمثيل الشعبي؟

ان الدستور، كما النظام الداخلي لمجلس النواب، واضحان في احترام آليات انتقال السلطة وتداولها، اذ نصت المادة 41 من الدستور على الاتي: "اذا  خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين، ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحلّ محله. أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف".

هكذا، طارت الانتخابات الفرعية أولا التي كان يفترض ان تجري، بعد منتصف شهر تشرين الأول الفائت، كحد اقصى، او مطلع السنة الحالية، بعد "التأجيل الرسمي" الذي حصل للاستحقاق الفرعي "الديموقراطي".

اذ بعد 4 آب، قدم ثمانية نواب استقالاتهم من المجلس، ولاحقا، وبسبب جائحة "كورونا"، خسر المجلس النائبين، ليصبح عدد المقاعد الفارغة عشرة.

يشرح الخبير الدستوري الدكتور عصام إسماعيل انه " بموجب قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وخصوصا  المادة 41 من الدستور، كان لا بد من اجراء الانتخاب الفرعي، خلال شهرين من الشغور، أو بدءا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية".

وهذه اول مخالفة دستورية فاضحة.

ويسرد إسماعيل لـ"النهار" سلسلة المخالفات الأخرى، يقول: "كان يفترض ان تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل".

وهذا بالطبع، لم يحصل.

ويعتبر ان "الامتناع عن إجراء الانتخابات الفرعية قد انعكس على احتساب النصاب القانوني لجلسات مجلس النواب، وعلى قانونية انعقاد الجلسات".

**مقررات الجلسات باطلة؟**

وهنا بيت القصيد. أي استمراية للمجلس، او بالأحرى، اي قانونية لعمل اللجان او الهيئات العامة، فيما السلطة لم تعد ممثلة لكل الشعب، ولكل المناطق، وبالتالي، هل يمكن الطعن بكل مقررات الجلسات العامة التشريعية، منذ بدء الشغور؟

يجيب إسماعيل: " بالطبع نعم. والا لم حدّد الدستور ضرورية ملء الشغور، لا بل عاد وألزم المعنيون مهلة محددة، وهي شهرين. ثم ان تأجيل الانتخابات الفرعية لها اثر واضح على نصاب جلسات المجلس، حيث حدَّد الدستور النصاب القانوني لجلسات الهيئة العامة لمجلس النواب، في المادة 34، بمعنى الا  يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه. ولم يتم الاكتفاء عند هذا الحد، بل أعادت المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب تأكيد هذه القاعدة، بنصِّها الا تفتح جلسة المجلس إلا بحضور الغالبية  من عدد أعضائه ولا يجوز التصويت إلا عند توافر النصاب في قاعة الاجتماع".

وفي المنطق، فان العدد اللازم للنصاب القانوني يتحدّد على ضوء قانون الانتخاب الذي يحدد عدد النواب. وبالتالي، في حالة شغور مقعد او أكثر بسبب الوفاة او الاستقالة او أي سبب آخر، فلا بد من ملء الشغور، خلال مهلة محددة، والا كيف تفسر عبارة "الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً".؟!

وفيما يعدد إسماعيل سوابق في مجال نصاب مجلس النواب، يسرد لنا حادثة حصلت في 20  أيار 1994 ، حين وقع خلاف داخل مجلس النواب حول عبارة "الغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا"، اذ تمّ تعداد عدد النواب الاحياء (حاضرين او متغيبين)، من دون المتوفين، مما اثار اعتراض النائب حسن الرفاعي يومها والذي رأى أن النص الدستوري صريح بقوله: "الاكثرية التي يتألف منها المجلس قانونا، وكلمة قانونا تعني الرد الى قانون الانتخاب الذي يفرض عددا محددا لاعضاء مجلس النواب، لأنه اذا اردنا اعتبار ان الوفاة تحسم من العدد لتشكل بعدها الاكثرية المطلقة، فيمكن ايضا ان يحمل هذا الامر على القول انه اذا كان ثمة نواب مرضى وبعلة ما، فيجب ان نحسم كذلك أصواتهم".

انما المجلس لم يأخذ باعتراض الرفاعي.

وهكذا، درج مجلس النواب ومنذ العام 1976 على الاخذ بالاكثرية المطلقة ليس كعدد المقاعد بل كعدد النواب اي ان المقاعد الشاغرة بسبب الوفاة او بسبب الاستقالة او اي سبب من الاسباب لا يعتد بها في حساب الغالبية المطلقة.

وهذه إشكالية دستورية كبيرة.

... واليوم، نحن امام إشكاليات كثيرة تعرّض قانونية مجلس النواب وشرعيته برمتها، بعد "الضربات المتتالية" التي تلّقاها اقلّه منذ تشرين 2019.

وعلى الرغم من تعدد الاجتهادات الدستورية في هذا المجال، الا اننا اليوم امام واقع لا مهرب منه: ان الإشكالية حول احتساب النصاب الحالي لمجلس النواب بفعل استقالة ثمانية نواب وشغور مقعدين اخرين بسبب الوفاة (النائبان ميشال المر وجان عبيد)، ترّتب سؤالا شرعيا : "أي أثر لعدم إجراء الانتخابات الفرعية على تكوين المجلس"؟.

لا بل اكثر، ان المقاعد الشاغرة تتمثل في اكثر من محافظة: بيروت، جبل لبنان، الشمال.

ووحدها، دائرة المتن وبما تمثل من رمزية للتمثيل، باتت تفتقد الان لثلاثة نواب، فأي خصوصية هذه لمجلس النواب والتي يفترض ان تعكس خصوصية المجتمع اللبناني ككل؟!

يعلق إسماعيل: " إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، فلقد أوجبت المادة 24 من الدستور أن تتوزع المقاعد النيابية الحالية وفقاً لقواعد التساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين، ونسبياً بين المناطق. فأي اختلال هذا الذي نعيشه اليوم، من خلال استقالة سبع نواب مسيحيين (6 موارنة وواحد أرمن أرثوذكس) ونائب درزي؟!".

ربما قلة تذكر انه في 26/12/2006 رفع 28 نائبا عريضة الى رئيس مجلس النواب متهمين فيها رئيس الجمهورية بخرق الدستور لامتناعه عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب خلف للنائب الشهيد بيار الجميل، ومن الأسباب التي استند إليها النواب يومها أن عدم اجراء الانتخابات الفرعية يعرّض عمل مجلس النواب للخلل بسبب فقدان احد اعضائه وانعكاس ذلك على العمل فيه، وما يخالف ايضا الفقرة "ب" من المادة 24 من الدستور، فكيف الحال الان، والمجلس يشغر عشرة مقاعد؟!

ان المخالفة الدستورية اكثر من واضحة. وان الاهتراء اكثر من فاضح... لقد اهترت بنية مؤسسات الدولة كلها، ومن فوق الى تحت....!

<https://www.annahar.com/arabic/section/76-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/12022021094731202>